

قرار رقم (110) لسنة 2025

بشأن

طلب الترخيص المقدم من الشركة الكويتية للتقاص لمزاولة نشاط وكالة مقاصة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- والقرار رقم (68) لسنة 2016 بشأن الترخيص للشركة الكويتية للمقاصة التي قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وإلى آلية انتقال الترخيص الصادرة للشركة الكويتية للمقاصة بالالتزام بالمادة الرابعة من القرار رقم (68) لسنة 2016 بشأن الترخيص للشركة الكويتية للمقاصة التي قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته (فصل الكيانات)، والمعتمدة باجتماع مجلس المفوضين رقم (32) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/08/16؛
- والقرارات رقم (107) لسنة 2021 و (132) لسنة 2020 و (47) لسنة 2020 و (190) لسنة 2019 و (107) لسنة 2019 و (170) لسنة 2018 و (19) لسنة 2018 و (113) لسنة 2017 بشأن تمديد فترة السماح للشركة الكويتية للمقاصة بالالتزام بالمادة (2-2-3) من الفصل الثاني للكتاب الرابع من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما؛
- والقرار رقم (157) لسنة 2019 بشأن طلب الترخيص المقدم من الشركة الكويتية للمقاصة لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما الصادر بتاريخ 2019/10/29.
- والقرار رقم (92) لسنة 2025 بشأن تطوير البنى التحتية لنظام ما بعد التداول الصادر بتاريخ 2025/05/12؛
- والقرار رقم (101) لسنة 2025 بشأن دخول الجزء الثاني من المرحلة الثالثة من برنامج تطوير منظومة سوق المال حيز التنفيذ الصادر بتاريخ 2025/06/04؛
- وعلى طلب ترخيص نشاط وكالة مقاصة المقدم من الشركة الكويتية للتقاص؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (19) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 2025/07/02.

قرراً يلي:

مادة أولى:

يرخص للشركة الكويتية للتقاص بمزاولة نشاط وكالة مقاصة، وذلك بتقديم:

- خدمة تسوية وتقاص.
- خدمة وسيط مركزي.

مادة ثانية:

يسري الترخيص للشركة المذكورة اعتباراً من دخول الجزء الثاني من المرحلة الثالثة من برنامج تطوير منظومة سوق المال حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 2025/07/13.

وتلتزم الشركة المذكورة بسداد الرسم المقرر عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرارات وتعليمات الهيئة.

مادة ثالثة:

يتعين على الشركة الكويتية للمقاصة الانتهاء من نقل كافة الأعمال المتعلقة بنشاط وكالة مقاصة لتقديم خدمة التسوية والتقاص إلى الشركة الكويتية للتقاص، وما يترتب عليها من إجراءات، وذلك بحد أقصى خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ 2025/07/13.

مادة رابعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ من تاريخ 2025/07/13، وينشر في الجريدة الرسمية.



عماد أحمد تيفوني



صدر بتاريخ: 2025/07/03